من الخير والكرامة وقيل البركة هنا بمعنى التطهير والتنزيه
كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا اصل له وزيادة
وارحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على ابرهيم بدعة قال بعضهم لعدم
وروده وهو ممنوع فان الحاكم اورده في كتاب معرفة انواع
الحديث وكذا البيهقي في شعب الايمان مع زيادة اللهم
وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
وقال البيهقي اسناده ضعيف فعلى هذا فزيادة ما ذكر بدعة
حسنة فيدخل في حيز المندوب والتشبيه في كما صليت على ابرهيم
لا دلالة فيه بوجه على افضلية ابرهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم
كما بينه ابن حجر في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب
المقام المحمود ومن عجز عنهما اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بان لم يقدر على النطق بهما بالعربية ترجم وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب لما مر في التحرم وله اي العاجز ترجمة المأثور عنه
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة والتابعين في محل من الصلاة
من الذكر والدعاء المندوب كما يترجم عن الواجب لحيازة
الفضيلة وهذا يقتضي ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة
ثم رايت منقولا عن شرح محمد الرملي انه ان ضاق الوقت عن تعلم
التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به والا ترجمه انتهى ففيه وجوب
البدل ويمتنع ذلك اي ترجمة المأثور على القادر كما يمتنع
على العاجز عن غير المأثور منهما ان يخترع غيرهما ويترجم عنه
فتبطل به صلوته لعدم الحاجة اليه ح ويتردد النظر في عاجز فقط
في التعلم هل يترجم عن المأثور وظاهر كلامهم انه يترجم مع
وفيه نظر ثالث عشرها هو بفتح الثاء لانه مركب مع
عشر وكذا قوله رابع عشرها ونحوه ولا يجوز ف

ثالث عشرها السلام

الضم على الاعراب كما افاد ذلك الدماميني في شرح المغني لكن افاد
غيره ان هذا هو قول الاكثر وحكى سيبويه عن بعض العرب
اعراب عجزه مع بنا التركيب كبعلبك واستحسنه الاخفش وزعم
ابن عصفور انه الافصح وحكى بعضهم فيه مذهبا ثالثا وهو ان
يضاف صدره الى عجزه وعلى هذا المذهب فصدره معرب غير لازم
البناء على الفتح السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم
حال القعود او بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه انه كان مشغولا
عن الناس ثم اقبل عليهم كغائب حضر واقله السلام عليكم للاتباع
ويكره عليكم السلام ويجزئ السلم عليكم بكسر السين واسكان
اللام وفتحها ان نوى به السلام والا فلا ولا يجزئ السلام عليك
او عليكما او سلامي او سلام الله عليكم فان قال ذلك عالما عامدا
بطلت صلوته بخلاف السلام عليهم فانه لا تبطل به الصلاة لانه دعاء
لكنه لا يجزئ اذ لا بد من كاف الخطاب وميم الجمع ويشترط الموالاة
بين السلام وعليكم وان لا يزيد او ينقص ما يغير المعنى وان يسمع
نفسه كما مر ولا يجوز تنكيره فلا يجزئ بل تبطل به الصلاة
ان علم وتعمد لانه لم ينقل وان جاز في التشهد لوروده فيه والتنوين
لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما والواجب من السلام
مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة
واحدة تلقاء وجهه واكمله ان ياتي بالسلام عليكم بلا مد للخبر
الصحيح التسليم جزم وان يزيد على ذلك ورحمة الله دون وبركاته
الا في الجنائز وهذا هو المنقول لكن اختير ندبها في غيرها لثبوتها
من عدة طرق وتتاكد اي تندب ندبا متاكدا نية الخروج
من الصلاة مقرونة باول السلام فان قدمها على التسليمة الاولى بطلت
صلاته او بعدها فاتت السنة ولو عين غير من صلوته عمدا بطلت وانما
اكد ندبها للخلاف في وجوبها وان ضعف بان النية تليق

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)